

الخلوة وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون البروناي

نور الشفينة بنت الحاج يحيى

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

٢٠١٨ / ١٤٣٩ هـ / م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الخلوة وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي

نور الشفينة بنت الحاج يحيى

14MC102

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الشريعة

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

رجب ١٤٣٩هـ / مارس ٢٠١٨م

الإشراف

الخلوة وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي

نورالشفينة بنت الحاج يحيى

14MC102

المشرف: الدكتور صادق شائف نعمان

التوقيع:..... التاريخ:.....

عميد الكلية: الدكتورة الحاجة مس نورعيني بنت الحاج محي الدين

التوقيع:..... التاريخ:.....

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف بأن هذا البحث العلمي عن عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع:.....

الإسم: نور الشفينة بنت الحاج يحيى

رقم التسجيل: 14MC102

تاريخ التسليم: مارس ٢٠١٨م

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © ٢٠١٨ م نور الشفينة بنت الحاج يحيى

الخلوة وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأى صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق بصورة مناسبة.
٢. يمكن لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.
٣. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طالبتها مكبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار: نورالشفينة بنت الحاج يحيى

التوقيع: التاريخ: مارس ٢٠١٨ م

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، اللهم لا سهلًا إلا ما جعلته سهلًا وانت تجعل الحزن إذا شئت سهلًا. اللهم أنت الهادي للصواب. أما بعد؛

فأشكر الله سبحانه وتعالى على نعمة التعليم، وعلى عونه وتوفيقه لي في إكمال هذا البحث يكون مفيدًا ونافعًا لكل المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات خاصة والمناس أجمعين.

وأقدم كلمة الشكر والامتنان لفضيلة عميد كلية الشريعة، جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، وجميع أساتذة الكرام الذين أمدوني بعلومهم وزودوني بنصائحهم وبالأفكار والإرشادات الواضحة، جزاهم الله جميعًا خير الجزاء.

وأشكر إلى حكومة برزناي دار السلام في إعطاء الفرصة لدراسة الماجستير في كلية الشريعة والقانون بجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، ولجميع الأساتذة وخصوصًا الفاضل الدكتور صادق شائف نعمان الذي بذل أوقاته الغالية للإشراف على هذا البحث.

ولا أنسى أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى جميع أفراد أسرتي وخصوصًا إلى أبي الحاج يحيى بن لمودين، وأمي الحاجة عائشة بنت الحاج كوروس، وأود كذلك أن أشكر خطيبي الذي شجعني وساعدني مساعدة كبيرة.

ولا أنسى أيضًا أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى جميع أعضاء في مصلحة التنفيذ الدينية وخصوصًا إلى الأستاذ عبد القادر بن عبد الرحمن والأستاذ حظام @ محمد بخاري بن حستيم، وأصدقائي من قدم لي العون في إعداد هذا البحث حتى وصل إلى هذه الصورة. وأسأل الله أن يرزقهم الحياة السعيدة والبركة والرحمة في الدنيا والآخرة وجزاهم الله عني خير الجزاء. آمين...

ملخص البحث

الخلوة وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون البروناي

جريمة الخلوة هي أحد الجرائم الخطيرة التي تحدث في هذا البلاد. وهذه الرسالة تقصد لإعطاء المعلومات، وتزداد المعرفة حول أنواع الخلوة، وأحكامها، وحل بعض المسائل التي تتعلق بالخلوة من خلال مقارنة أحكام الشريعة والقوانين في بروناي. وهذه الرسالة أيضا تركز على القضايا والعناصر التي تسبب في حدوث الخلوة، وكيفية في ترك حدوثها، وإسهامات تجريمها الحكومة بروناي في منعها وقلة حدوثها في هذا البلاد، وكذلك الكلام عن الآثار السلبية والحكمة من تجريمها. وبجانب ذلك، هذه الرسالة ستعطي عدة نماذج عن الخلوة التي قد ثبتت من قبل، والمعلومات عن كيفية التغلب على الخلوة من الأول حتى النهاية، وكذلك البحث الإحصائي عن الخلوة من أول عام ٢٠١٠م، إلى عام ٢٠١٦م، في أربعة المناطق في بروناي، ونتائج عن أسئلة الاستبيان عند الناس في بروناي دار السلام. فإن منهج هذه الرسالة هو المنهج الاستقرائي وهو الاعتماد والرجوع إلى كتب الفقهية، والجرائد الرسمية حكومية بروناي دار السلام، والكتب القانونية بروناي دار السلام، والمقالات من الإنترنت التي تناولت الحديث عن الخلوة، والدراسة الميدانية وهو بمقابلة رجال متخصصين في موضوع الرسالة والمنهج التحليلي وهو بتحليل أسئلة الاستبيان التي توزع إلى العوام. وقد قسمت الباحثة هذه الرسالة إلى خمسة فصول؛ في الفصل الأول كتبت عن حقيقة الخلوة، ثم في الفصل الثاني شرحت عن جوانب الخلوة الممنوعة، وفي الفصل الثالث تحدثت عن عقوبة الخلوة الممنوعة، ثم في الفصل الرابع كتبت عن قضايا الخلوة الممنوعة في بروناي، وأخيرا في الفصل الخامس تحدثت عن كيفية التغلب الخلوة الممنوعة. فمن نتائج هذه الرسالة، فهم الخلوة وأحكامها فهما عميقا، وأيضا وجدت الباحثة فهم المجتمع في بروناي عن الخلوة وبعض مشكلاتهم فيها. وإضافة ذلك لعل هذه الرسالة فيها فائدة للقارئ مرجعا إرشاديا له.

ABSTRAK

KHALWAT DAN HUKUM-HUKUMNYA MENURUT FIQH ISLAM DAN UNDANG-UNDANG BRUNEI

Kesalahan khalwat ialah salah satu kesalahan yang serius berlaku di negara ini tanpa disedari. Disertasi ini adalah bertujuan untuk memberikan maklumat, meningkatkan kefahaman tentang jenis-jenis khalwat, hukum-hukum dan menyelesaikan beberapa masalah yang berkaitan dengan kesalahan khalwat dari segi Syariah dan undang-undang Brunei. Disertasi ini juga memfokuskan tentang faktor-faktor penyebab terjadinya khalwat yang dilarang, cara-cara mengatasi gejala khalwat dan usaha-usaha kerajaan Brunei dalam menghalang dan mengurangkan kes-kes khalwat di negara ini, dan kesan-kesan negatif dan hikmah pengharaman khalwat. Di samping itu juga, memberikan beberapa contoh kes yang sudah sabit kesalahannya dan maklumat tentang tatacara pengendalian sesuatu kes khalwat dari awal sehingga selesai dan juga kajian statistik kesalahan khalwat daripada tahun 2010 - 2016 bagi keempat-empat buah daerah dan hasil soalan kaji selidik yang telah diedarkan kepada orang ramai di Negara Brunei Darussalam. Adapun metodologi penyelidikan disertasi ini adalah kaedah induktif dengan merujuk kepada buku-buku Perundangan Islam, Warta-warta Kerajaan Negara Brunei Darussalam, buku Undang-Undang Negara Brunei Darussalam dan artikel-artikel dari internet yang berkenaan dengan tajuk disertasi ini. Untuk mencapai objektif disertasi ini, penyelidikan dari segi analisis pandangan orang ramai mengenai khalwat telah dilakukan dengan mengedarkan soalan kaji selidik kepada mereka. Selain itu, kaedah lapangan iaitu sesi temu bual dengan pakar dalam jenayah khalwat juga telah dijalankan untuk memeriksa dan menganalisis mengenai permasalahan khalwat. Disertasi ini telah dibahagikan kepada lima bab; bab pertama menjelaskan mengenai pengertian khalwat, kemudian di dalam bab kedua menerangkan mengenai aspek-aspek khalwat yang terlarang. Manakala bab ketiga menyebut mengenai hukuman-hukuman yang dijalankan bagi jenayah khalwat, dan bab keempat pula membahaskan tentang isu-isu khalwat yang terjadi di Brunei, dan bab kelima membincangkan mengenai cara untuk mengatasi isu khalwat. Antara hasil disertasi ini ialah untuk memahami secara mendalam mengenai khalwat dan hukum-hukumnya, dan pemahaman masyarakat di Brunei tentang isu khalwat serta permasalahan yang berkaitan dengannya. Di samping itu, pengkaji berharap melalui kajian disertasi ini agar bermanfaat bagi pembaca dalam membuat panduan rujukan.

ABSTRACT

KHALWAT AND ITS LAWS IN THE PERSPECTIVE OF FIQH ISLAM AND LAW OF BRUNEI

Khalwat is one of many serious offences happen in Brunei Darussalam. The objectives of this dissertation are to give information and to create awareness about type of Khalwat and its law according to Shariah law and Law of Brunei, and therefore to resolve the problems arise related to Khalwat. In addition, this dissertation will focus on the causes of Khalwat, their solutions to this serious offence and the actions taken by the Government in its effort to prevent Khalwat and thus, reduce the number of cases in Brunei Darussalam. Moreover, this dissertation mentions about the negative consequences of Khalwat and the wisdom behind its prevention. This dissertation also includes case studies of Khalwat and information about the whole cases' procedures. The research will also provide case statistics of Khalwat offences from the year of 2010 to 2016 in all four districts in Brunei Darussalam and the results from survey questionnaires to the public in Brunei Darussalam. The methodology that is used in this dissertation is inductive method of referring to books of Islamic Law, Gazettes of Brunei Government, Brunei's Book of Law and articles from internet concerned on this issue of Khalwat. To achieve the objectives of this dissertation, an analysis research on public opinions have been collected by distributing questionnaires. In addition, field study of interview sessions with specialists of this crime have been conducted to assess and analyze on this issue. This dissertation is divided into five chapters; first chapter explains the definition of Khalwat and second chapter mentions about the aspects related to the prohibited Khalwat. While in third chapter explains more of punishments committed in crimes of Khalwat, in fourth chapter debates the issues of Khalwat in Brunei and lastly in Chapter Five discusses about the solutions in dealing the issue. Among the results of this dissertation is having a depth knowledge on Khalwat and its laws and understanding the views of people in Brunei on Khalwat and its related issues. In addition, researchers hope that this dissertation study may aid readers in making reference guides.

محتويات البحث

ج	الإشراف
د	إقرار
و	شكر وتقدير
ز	ملخص البحث
ح	ABSTRAK
ط	ABSTRACT
ل	فهرس الآيات القرآنية
س	الاختصارات
١	المقدمة
٩	الفصل الأول: حقيقة الخلوة
٩	المبحث الأول: تعريف الخلوة لغة واصطلاحاً وقانوناً
٢١	المبحث الثاني: أدلة الخلوة في الحديث النبوي
٢٦	المبحث الثالث: أنواع الخلوة وأحكامها
٢٦	المطلب الأول: الخلوة المشروعة
٣٩	المطلب الثاني: الخلوة الممنوعة
٤١	المبحث الرابع: الحكمة في حظر الخلوة
٤٣	الفصل الثاني: جوانب الخلوة الممنوع
٤٣	المبحث الأول: مكان الخلوة
٤٤	المبحث الثاني: العوامل التي تؤدي إلى حدوث الخلوة

٤٥	المبحث الثالث: ظواهر الخلوة
٥٦	المبحث الرابع: الآثار السلبية
٥٧	الفصل الثالث: عقوبة الخلوة الممنوعة
٥٧	المبحث الأول: عقوبة الخلوة في الشريعة
٥٨	المطلب الأول: التعزير
٦٢	المبحث الثاني: عقوبة الخلوة في القانون بروناي
٦٤	الفصل الرابع: قضايا الخلوة الممنوعة في بروناي
	المبحث الأول: حالات الخلوة الممنوعة من بين حالات ثابتة عقوبتها سنة ٢٠١٠م، إلى سنة ٢٠١٦م.
٦٤	
٦٤	المطلب الأول: حالة خلوة (مذكرات فحص وتفرغ)
٧٥	المطلب الثاني: حالة خلوة (دورة)
٧٩	المبحث الثاني: إحصائيات حالات الشكوى المسجلة للخلوة سنة ٢٠١٠م، إلى سنة ٢٠١٦م.
٨٣	المبحث الثالث: نتائج عن أسئلة الاستبيان عند الناس في بروناي دار السلام.
١٠١	الفصل الخامس: كيفية التغلب الخلوة الممنوعة
١٠١	المبحث الأول: دور الحكومة واسهاماتها
١١٤	المبحث الثاني: دور المجتمع في معالجة الخلوة الممنوعة
١٢٠	الخاتمة
١٢٢	قائمة المصادر والمراجع
١٣٨	ملحق رقم (١)

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
سورة البقرة		
٤٤	﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾	١٠٨
١٨٩	﴿وَاتَّبِعُوا الْبَيْتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾	١٠٨
٢٣٧	﴿وَإِنْ طَلَقْتُمْوهنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾	٢٨٤، ٣٠٤، ٣٥٤، ٥٤
سورة آل عمران		
١٠٤	﴿وَيَتُكِنَنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	٦٠، ١٠٥
١١٠	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْقَاسِقُونَ﴾	١٢٠
١١٩	﴿هَآأَنْتُمْ أَوْلَاءُ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمْ الْأُتَامِلَ مِنَ الْعَيْظِ فُلُ مُؤْتُوا بِعَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾	٣٩
سورة النساء		
٢١-٢٠	﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَنَّا أَخَذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا -٢٠- وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا -٢١-﴾	٣٢، ٣٤
٢١	﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾	٢٨، ٥٤

٣٨	﴿وَرَبَائِبِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾	٢٣
٣٨	﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾	٢٣
٤١	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّن الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾	٢٣
٦٠	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾	٥٨
سورة المائدة		
٦٠	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾	٣
٦٠	﴿إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾	٩٠
سورة الإسراء		
١٠٦٠	﴿وَلَا تَقْرُؤُوا الزِّينَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾	٣٢
٦٠	﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾	٣٣
١	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَبَّنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾	٧٠
سورة النور		
٦٠	﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ﴾	٤

	شُهَدَاءَ فَاجِلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴿﴾	
١٠٨	﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾	٢٧
١٥	﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْجَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾	٣٠
١٥،٧٠	﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾	٣١
٤٩	﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْجَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ - ٣٠- وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ -٣١-﴾	٣١-٣٠
سورة الأحزاب		
٣٥،٣٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾	٤٩
١٥	﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾	٥٣
سورة الحجرات		
١٠٨	﴿وَلَا يَحْسَبُوا﴾	١٢
سورة الذاريات		
٤١،١١٦	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	٥٦
سورة الصف		
١٠٨	﴿كَبِيرٌ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾	٣
سورة الطلاق		
٤٥	﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾	٦

الاختصارات

الجزء	ج
بدون تاريخ النشر	د.ت
بدون المؤلف	د.م
بدون الناشر	(د.ن)
الصفحة	ص
الميلادي	م
الهجري	هـ

المقدمة

الدين الإسلامي دين الذي كرم الإنسانية، وحافظ على حقوق جميع الإنسان (المقاصد الشرعية)، وذلك بالحفظ على الضروريات الخمسة، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ المال، وحفظ النسل، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(١).

كل الأحكام الشرعية في الإسلام بقصد حفظ الحقوق الدينية وحماية كل الأمة، وحفظ النفس والمال والنسل والمروءة. ومن أحد الطرق لحفظ النسل المروءة هي بمراقبة على الأعمال الحرة بين الرجل والمرأة دون المحرم، من تقرب الزنا وأحد الأعمال التي تستطيع على عمل الزنا وهي العزلة؛ التي تحرم انفراد الرجل مع المرأة بغير المحرم في المكان الذي يخلو من الناس. والله تعالى نهي عبده عن تقرب الزنا، كما نص في القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٢)، وكذلك النهي الذي يوجد في الحديث النبوية في الصحيح البخاري: « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»^(٣).

الخلوة لها نوعان؛ الخلوة الجائزة، والخلوة المحرمة. وأما هذه الرسالة فهي تقصد لإعلام الناس عن أنواع الخلوة، وأحكامها في الفقه الإسلامي والقوانين في بروناي دار السلام، وآثارها على المجتمع.

وهذه الرسالة سوف تركز على الخلوة التي يحرمها الإسلام، وعدة المسائل التي تتعلق بها وكذلك الأحكام لهذه المسائل بالنسبة للمذاهب الأربعة.

^(١) سورة الإسراء: آية ٧٠

^(٢) سورة الإسراء: آية ٣٢

^(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. (١٤٠٧/١٩٨٧م). الجامع الصحيح المختصر. (صحيح البخاري). المحقق: د. مصطفى ديب البغا. الباب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم. ط ٣. اليمامة - بيروت: دار ابن كثير. ج ٥. ص ٢٠٠. رقم الحديث: ٤٩٣٥.

ومن جانب ذلك، فإن كتابة هذه الرسالة قصدها تعليم المجتمع عن المهمة في ترقية المعلومات والمفاهيم عن حظر الخلوة، وكذلك التحذير من فعل وعمل هذا العمل غير الأخلاقي، وبحث الكيفية والطرق في منع وقلة حدوثها. ثم المناقشة حول العناصر التي تسبب في حدوث الخلوة، والآثار السلبية من الخلوة على المجتمع، والكيفية لمنعها، والحكمة في تحريمها، والجدال حول الخلوة.

وفي هذه الرسالة، بما نماذج الاحصائية عن العقوبات التي قد أثبتت من عام ٢٠١٠م إلى عام ٢٠١٦م، وتعطي المعلومات عن الاسهامات النشيطة التي تجريها السلطنة بروناي في ترك حدوث الخلوة بيناء قسم المصلحة التنفيذ الدينية (*Bahagian Penguatkuasaan Ugama*)، والبيان عن كيفية هذا القسم في الوصول إلى الهدف والمهمة المقصودة التي يستعملها هذا القسم وكذلك الكيفية والوسائل الكاملة التي يستعملها المصلحة التنفيذ الدينية لسيطرة على الجريمة الخلوة. وكذلك أيضا، بيان الفرق بين عقوبة الخلوة بين الشرعية والقوانين في بروناي، وتعلق الخلوة بالاختلاط.

وبذلك، فإن كتابة هذه الرسالة لبيان عن أهمية تعلم أحكام الخلوة مشروعة أو ممنوعة ويدفع الوهم والمتردد لئلا يوجد الأغلاظ والجهالة بينهما.

موضوع البحث:

"الخلوة وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون البروناي"

أسباب اختيار الموضوع:

اختارت الباحثة هذا الموضوع "الخلوة وأحكامها في الفقه الإسلامي" لأهميته الكبيرة وما له من فوائد كثيرة خصوصا في مجال الشريعة والقانون، أما السبب الرئيسي في اختيار الباحثة هو لأن

معظم الناس لم يهتموا بهذا موضوع البحث وأحكامه في بروناي دار السلام ، مما يقتضي دراسته وبيانه. والسبب الثاني هو المساهمة في رفا القضاء الشرعي بموضوع هذا البحث، لما له من أهمية في حياة الناس. والسبب الثالث هو لاكتشاف المعلومات الوافية عنه؛ من تعريف سبب الخلوة المحرمة، وحالات الخلوة التي تحدث في بروناي والمقارنة مفهوم الخلوة في الفقه الإسلامي وقوانين بروناي دار السلام.

مشكلة البحث:

يحل مشكلة البحث بواقع الحياة بين الرجل والمرأة في هذه الأيام، فقد تعرض الرجل والمرأة في بعض الأزمان الشبهات على المعاشرة الخطيئة بين الرجل والمرأة الأجنبية ولا يعرف هل الخلوة بينهما الجنائية أم لا والعقوبة عليهما إذ ما حصلت.

فيأتي هذا البحث ليحل هذه المشكلة من خلال طرح المسألة ما، وتحليلها ومناقشتها عبر فصول البحث ومباحثته، لرد تلك الشبهات، وبيان ما هي الخلوة التي حرمت في الإسلام.

أسئلة البحث:

يتمحور البحث حول مجموعة من الأسئلة التي تُعد الدراسة بكاملها إجابة واضحة لها، وهي:

1. ما هو موقف الشريعة الإسلامية من الخلوة بالأجنبيات؟
2. متى تعتبر الخلوة جريمة يعاقب عليها الشرع؟
3. ما عقوبتها إذا حصلت؟
4. ما رأى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقضاء منها؟

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. أن يكون هذا البحث مرجعا للقراء والطلاب خاصة في الجامعة وفي الدراسات الشرعية، ويهدف هذا البحث إلى دراسة موضوعه دراسة دقيقة ودفع الطلاب إلى حبها.

٢. بيان معرفة حقيقة "الخلوة المحرمة"، كشف أسباب انتشارها، وبيان آثارها، وبيان ما يلحق بالخلوة المحرمة من محاذير شرعية، وعقوبة الخلوة المحرمة.

٣. إيضاح طرق الوقاية منها. وبيان مواجهة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لها.

٤. طرق مواجهتها من قبل الهيئة والقضاء في بروناي دار السلام.

أهمية البحث:

إن هذا الموضوع مرتبط بمقصد من مقاصد الشريعة، ألا وهو مقصد حفظ النسل والعرض. وارتباط الموضوع بالواقع، وحاجة الناس إليه. ثم تعريف المسلمين عموماً بأحكام الخلوة، وفق المنهج الإسلامي. وبيان أحكام هذا الموضوع؛ دفعاً للتنازع وحفظاً للحقوق.

الدراسات السابقة:

هناك كتب تناولت موضوع الخلوة، منها:-

الدراسة الأولى: إعدادها الدكتور طه عابدين طه، كتاب المرأة المسلمة بين فقه القرار وضوابط الخروج. فأصل هذا الكتاب هو رسالة علمية نال بها الباحث درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن من كلية أصول الدين - بجامعة أم درمان الإسلامية - بالخرطوم، عام ٢٠٠٤م. ركز هذا الكتاب على المرأة في الجاهلية والإسلام ثم ضوابط خروج المرأة. ففي إحدى مباحثه؛ شرح المؤلف الخلوة وأنواعها وأحكامها، وفيه أيضاً بيان عن خلوة الرجل بالمرأة، والخلوة في مرأى من الناس، وبإلا حظ على هذا بأنه إذا كانا على مرأى من الناس فإن الخلوة تنعدم وتزول، ثم بين المؤلف عن الخلوة الجائزة ولكن بشروطها، وذكر شبهة من يبيحون الاختلاط والرد عليها. وقد اتفقت الباحثة ببحثها مع هذه الدراسة، وتختلف هذه الدراسة مع دراسة الباحثة في أن هذه الدراسة لا يورد فيها حقيقة الخلوة في القانون، وعقوبة الخلوة الممنوعة بين الفقه الإسلامي وقانون بروناي وبيان طرق الوقاية منها.

الدراسة الثانية: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، كتاب فتاوى المرأة المسلمة في العقائد والعبادات والمعاملات والآداب، عام ٢٠١١م. مكتبة الإمام البخاري، وهو طبعة جديدة منقحة ومزودة. ففي هذا الكتاب تكلم عن فتاوى للمرأة المسلمة وفي أحد أبوابه شرح المؤلف عن فتاوى الخلوة بالأجنبية والاختلاط والمصافحة. وأظهر فيه كثيرا من المسائل والمشكلات مثلاً؛ حكم الخلوة بالسائق، وحكم الخلوة بأقارب الزوج، ثم حكم الخلوة بالطبيب، وحكم الخلوة بالخدمة. وأيضا بيّن فيه فتاوى عن الاختلاط بين الرجال والنساء وما تتعلق بها. وقد اتفقت الباحثة بحثها مع هذه الدراسة، وتختلف هذه الدراسة مع دراسة الباحثة في أن هذه الدراسة لا يورد فيها حالات الخلوة في بروناي.

الدراسة الثالثة: أحمد محمود محمد عاشور تحت إشراف ماهر حامد الحولي، "أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة". الجامعة الإسلامية بغزة. بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي من كلية الشريعة والقانون، عام ٢٠٠٧م. وقد كتب في هذا البحث حقيقة الخلوة، وأحكامها، وموانعها، ثم آثار الخلوة الصحيحة على أحكام عقد النكاح، وبيان علاقة الخلوة بالاختلاط. وقد اتفقت الباحثة بحثها مع هذه الدراسة، وتختلف هذه الدراسة مع دراسة الباحثة في أن هذه الدراسة شرح عن الخلوة بغزة وأما الباحثة شرحت عن الخلوة في بروناي.

الدراسة الرابعة: الجريدة الرسمية يعني كتاب القانون المعمول به في محكمة بروناي دار السلام، وملفات المشكلات القضائية عن الخلوة الممنوعة التي حدثت في بروناي دار السلام. فكلها تكلمت عن العقوبة والمعلومات الكافية عن الخلوة المحرمة عند قانون بروناي. وقد اتفقت الباحثة بحثها مع هذه الدراسة.

الدراسة الخامسة: مجلة الحضاري باللغة الملايوية، كتبها عين البشيرة بنت إسماعيل، وزوليزا بنت محمد كوسرين، ومت نور بن مت زين، بعنوان "جرائم الخلوة وأفعال السيئة"، العام ٢٠١٢م، وثم بيّنت الفرق بين الخلوة والانحراف مع الدليل على تحريمها، وتعرضت للحكمة في تحريمها، وكيفية عقوبة التعزير عنهما مع المشكلات الخلوة التي دثت في ماليزيا. وقد اتفقت الباحثة بحثها مع هذه الدراسة، وتختلف هذه الدراسة مع دراسة الباحثة في أن هذه الدراسة تكلمت عن الخلوة في ماليزيا وأما الباحثة تكلمت عن الخلوة في بروناي.

منهج البحث:

يحتوي منهج هذا البحث على:

١. المنهج الاستقرائي: يسير هذا البحث على طريق الدراسة المكتبية للحصول على المعلومات الكافية إذ هي بقراءة العديد من الكتب المتعلقة والبحوث العلمية الموجودة في المكتبات، وكذلك شبكة الإنترنت التي لها صلة بمقرر البحث. وسأقوم بجمع المعلومات من أمهات الكتب وخصوصاً كتب الفقهاء والعلماء السابقين وسأعتمد كذلك على الكتب الحديثة إذا لزم الأمر.

٢. الدراسة الميدانية: بمقابلة رجال متخصصين في موضوع البحث وبزيارة المؤسسات المتعلقة بالموضوع مثل: مصلحة التنفيذ الدينية.

٣. المنهج التحليلي: وذلك بتحليل أسئلة الاستبيان التي توجه إلى العوام.

هيكل البحث:

● المقدمة

ويشتمل هذا البحث على خمسة فصول:

الفصل الأول: حقيقة الخلوة

وينقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث:-

المبحث الأول: تعريف الخلوة لغة، واصطلاحاً، وقانوناً

المبحث الثاني: أدلة الخلوة في الحديث النبوي

المبحث الثالث: : أنواع الخلوة وأحكامها

وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: الخلوة المشروعة

المطلب الثاني: الخلوة الممنوعة

المبحث الرابع: الحكمة في حظر الخلوة الممنوعة

الفصل الثاني: جوانب الخلوة الممنوعة

وينقسم إلى أربعة مباحث:-

المبحث الأول: مكان الخلوة الممنوعة

المبحث الثاني: العوامل التي تؤدي إلى حدوث الخلوة الممنوعة

المبحث الثالث: ظواهر الخلوة الممنوعة

المبحث الرابع: الآثار السلبية بخلوة

الفصل الثالث: عقوبة الخلوة الممنوعة

وينقسم إلى مبحثين:-

المبحث الأول: عقوبة الخلوة في الشريعة

المبحث الثاني: عقوبة الخلوة في القانون بروناي

الفصل الرابع: قضايا الخلوة الممنوعة في بروناي

وينقسم إلى مبحثين:-

المبحث الأول: حالات الخلوة الممنوعة من بين حالات ثابتة عقوبتها سنة ٢٠١٠م، إلى سنة ٢٠١٦م.

وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: حالة خلوة (مذكرات فحص وتفرغ).

المطلب الثاني: حالة خلوة (دورة).

المبحث الثاني: إحصائيات حالات الشكوى المسجلة للخلوة سنة ٢٠١٠م، إلى سنة ٢٠١٦م.

المبحث الثالث: نتائج عن أسئلة الاستبيان عند الناس في بروناي دار السلام.

الفصل الخامس: كيفية التغلب الخلوة الممنوعة

وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: دور الحكومة واسهاماتها.

المبحث الثاني: دور المجتمع في معالجة الخلوة الممنوعة.

● الخاتمة

● المصادر والمراجع

وأخيراً، أسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث مفيداً عندنا، وسلاماً على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول: حقيقة الخلوة

هذا الفصل، سأقف فيه تعريف الخلوة، أدلة الخلوة في الحديث النبوي، وأنواع الخلوة وأحكامها

وحكمة في حظر الخلوة.

وينقسم هذا الفصل إلى خمسة مباحث:-

المبحث الأول: تعريف الخلوة لغة واصطلاحاً وقانوناً

معنى "الخلوة" في اللغة:

أى خلا : المكان خلوا وخالوا وأخلى واستخلى : فرغ . ومكان خلاء : ما فيه أحد. وخالاً : وقع في موضع خال لا يزاحم فيه كأخلى وعلى بعض الطعام : اقتصر. والخلو بالكسر : الخلي أيضاً وهي خلوة وخلو جمعه : أخلاء^(٤).

أى مكان الانفراد بالنفس، أو غيرها^(٥)، والبعد من الناس^(٦).

أى (خلو) خلا الشيء يخلو خلاء: أي فرغ، وهو خال. والخلاء من الأرض: قرار خال . وخال الرجل يخلو خلوة^(٧). ونساء خاليات : لا أزواج لهن ولا أولاد.

وقيل الخلاء والخلو هما المصدر وأما الخلوة هي الاسم^(٨).

(٤) الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). القاموس المحيط. المحقق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط٨. بيروت/ لبنان: مؤسسة الرسالة. ج١. ص١٦٥٢.

(٥) مصطفى، إبراهيم. الزيات، أحمد. القادر، حامد عبد. النجار، محمد. (د.ت). المعجم الوسيط. المحقق: مجمع اللغة العربية. د.ط. د.م: دار الدعوة. ج١. ص٢٥٤. أبو جيب، سعدي. (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م). القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. ط٤. دمشق: دار الفكر. د.ج. ص١٢٢.

(٦) نور الدين، عصام. (٢٠٠٥م). معجم نور الدين الوسيط. ط١. بيروت: دار الکتب العلمية. د.ج. ص٥٨٩.

(٧) الصاحب بن عباد. (د.ت). المحيط في اللغة. د.ط. د.م: دن. مصدر الكتاب: موقع الوراق. ج١. ص٣٧٦.

(٨) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري. (د.ت). لسان العرب. ط١. بيروت: دار صادر. ج١. ص٢٣٧.

في اصطلاح الشرع:

(١) عند الحنفية: ذكر أن لإقامة الخلوّة مقام الوطء شروطاً أربعة الخلوّة الحقيقية وعدم المانع الحسي أو الطبيعي أو الشرعي فالأول للاحتراز عما إذا كان هناك ثالث فليست بخلوة وعن مكان لا يصلح للخلوة كالمسجد والطريق العام والحمام الخ^(٩).

(٢) عند المالكية: أن يكون هناك الهدو والسكون وأن كل واحد من الزوجين سكن للآخر واطمأن إليه وخلوة الاغتداء هي المعروفة عندهم بإرخاء الستور كان هناك إرخاء ستور أو غلق باب أو غيره^(١٠).

وعرّف الدسوقي: قوله (إرخاء الستور) أي الخلوّة سواء حصل إمساس أو لا^(١١).

أي أن يخلو الرجل بامرأة على وجه لا يمنع من الوطء من جهة العقل، كحضور أحد من الناس، أو من جهة الشرع، كمسجد، أو حيض، أو صوم فريضة، أو إحرام^(١٢).
(الحسين الصنعاني)^(١٣).

(٣) عند الشافعية: لا يشترط نحو محرم إذ لا خلوة ولكن ينبغي أن يغلق قال القاضي أبو الطيب والماوردي وبُسَمَر؛ ما بينهما من باب وأولى من إغلاقه سده وأن لا يكون ممر

(٩) ابن عابدين. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة. د.ط. بيروت: دار الفكر. ج٣. ص١١٤.

(١٠) الصاوي، أحمد. (١٤١٥هـ/١٩٩٥م). بلغة السالك لأقرب المسالك. المحقق: محمد عبد السلام شاهين. د.ط. لبنان / بيروت: دار الكتب العلمية. ج٢. ص٢٨٤.

(١١) الدسوقي، محمد عرفه. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. المحقق: محمد عيش. د.ط. بيروت: دار الفكر. ج٢. ص٢١٧.

(١٢) أبو جيب، سعدي. (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م). القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. المرجع السابق. د.ج. ص١٢٢.

(١٣) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأصله بالأمير: مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن. يلقب (المؤيد بالله) ابن المتوكل على الله. ولد بمدينة كحلان، ونشأ وتوفي بصنعاء. ولد الصنعاني ١٠٩٩هـ/١٦٨٨م ، وتوفي ١١٨٢هـ/١٧٦٨م. المرجع: "الصنعاني". المنشور بالسنة: ٢٠٠٥م. استرجعت بالتاريخ:

٢٠١٦/٩/٥م. المكتبة الشاملة. في موقع الرابط: <http://shamela.ws/index.php/author/141>

أحدهما يمر به على الآخر حذرا من وقوع خلوة (وسفل وعلو كدار وحجرة) فيما ذكر فيهما والأولى أن تكون في العلو حتى لا يمكنه الاطلاع عليها^(١٤).

فهذا التعريف يقترب من تعريف المالكية في إغلاق الباب.

٤) **عند الحنابلة:** الخلوة عندهم هي أن يخلو بها بحيث لا يحضرها مميز مسلم، ولو أنه أعمى أو نائم، قاله ابن حمدان في رعايته وقوله: بعد العقد. وقوله بعد العقد يشمل الصحيح والفساد وهو منصوص أحمد ومختار عامة أصحابه، لعموم قضاء الصحابة^(١٥).

بالنظر في كل هذه التعاريف في الاصطلاح الشرعي أن كلها بينت الخلوة الصحيحة أى الخلوة بين الزوجين عند الأئمة الأربعة، وهي توافق تعريف الخلوة كما ذكر في القاموس: تعريف الخلوة الصحيحة في الشرع هو إغلاق الرجل الباب على زوجته وانفراده بها^(١٦)، وأما تعريف الخلوة المحرمة سأبينها فيما بعد.

في القانون:

أما عند القانونيين فتنوع الخلوة إلى نوعين: النوع الأول هو أن يسكن، ويعيش الرجل مع المرأة الواحدة أو أكثر من المرأة الواحدة التي غير زوجته أو محارمه، أو أن تسكن، وتعيش المرأة مع الرجل الواحد أو أكثر من الرجل الواحد الذي غير زوجها أو محارمها، وأما النوع الثاني هو أن يخلو الرجل مع المرأة الواحدة أو أكثر من المرأة الواحدة التي غير زوجته أو

^(١٤) الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. (د.ت). تحفة المحتاج في شرح المنهاج. د.ط. د.م: دار إحياء التراث العربي. ج.٨. ص.٢٧٠.

^(١٥) الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي. (١٤٢٣/٥١٤٢٠٠٢م). شرح الزركشي على مختصر الخرقى. تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم. د.ط. لبنان / بيروت: دار الكتب العلمية. ج.٢. ص.٤٣٥.

^(١٦) مصطفى. الزيات. القادر. النجار. (د.ت). المعجم الوسيط. المرجع السابق. ج.١. ص.٢٥٤.

محارمه، أو أن تخلو المرأة مع الرجل الواحد أو أكثر من الرجل الواحد الذي غير زوجها أو محارمها، وشك فيهما بأنهما فعلا المعصية^(١٧).

فبيّن هذا التعريف عند القانون بياناً تفصيلاً عن الخلوة المحرمة بين الرجل والمرأة الأجنبية.

وعلاقة التعريف اللغوي بالاصطلاح بعد استعراض معنى الخلوة لغَةً التي أهمها مكان الفراغ، وأما اصطلاحاً التي أهمها أحوال الزوجين عند الخلوة بينهما. فهناك المساواة والمخالفة بين هذين التعريفين:

١. أما المساواة بينهما: ذكراً بأن حال الخلوة لا بدّ في مكان خال وفراغ ولا يخرج من هذا المعنى ليتحقق معنى الخلوة.
٢. أما المخالفة بينهما: بيّن معنى الخلوة لغَةً بأعم البيان وأما اصطلاحاً بيّن بأخص الأحوال الخلوة بين الزوجين.

فالعلاقة التعريف بين اللغوي والاصطلاح هي لا بدّ أن يكونا في مكان خال ولا يخرج من هذا المعنى لتتحقق الخلوة.

والخلاصة أن الخلوة بمعنى الانفراد بالنفس في مكان خال ، الأصل فيها الجواز ، بل قد تكون مستحبة ، إذا كانت للذكر والعبادة ، ولقد حجب الخلاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل البعثة ، فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه^(١٨) ، قال النووي : الخلوة شأن الصالحين وعباد الله العارفين^(١٩) .

والخلوة بمعنى الانفراد بالغير تكون مباحة بين الرجل والرجل ، وبين المرأة والمرأة إذا لم يحدث ما هو محرم شرعاً، كالخلوة لارتكاب معصية ، وكذلك هي مباحة بين الرجل ومحارمه من النساء ، وبين الرجل وزوجته .

(17) Brunei Darussalam. (2013). *Warta Kerajaan Negara Brunei Darussalam*. Kesalahan-Kesalahan Am: Khalwat: Bab 196. h.1626-1627.

(18) البخاري. (١٤٠٧/١٩٨٧هـ). صحيح البخاري. المرجع السابق. الباب: ١- باب كيف كان بدء الوي إلى رسول الله. ط٣. ج١. ص٤. رقم الحديث: ٣.

(19) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري. (١٣٩٢/١٩٧٢هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ومن المباح أيضا الخلوة بمعنى انفراد رجل بامرأة في وجود الناس، بحيث لا تحتجب أشخاصهما عنهم، بل بحيث لا يسمعون كلامهما.

فقد جاء في صحيح البخاري: جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فخلا بها^(٢٠) وعنون ابن حجر لهذا الحديث بباب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس، وعقب بقوله: لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم، بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان بما يخاف به كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس^(٢١).

وقد تكون الخلوة بالأجنبية واجبة في حال الضرورة، كمن وجد امرأة أجنبية منقطعة في برية، ويخاف عليها الهلاك لو تركت^(٢٢).

وهناك علاقة بين الخلوة والاختلاط، أولاً لا بد أن نعرف ما هو اختلاط:

تعريف "اختلاط":

الاختلاط ضم الشيء إلى الشيء، وقد يمكن التمييز بينهما كما في الحيوانات، وقد لا يمكن كما في المائعات فيكون مزجا^(٢٣). ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن هذا المعنى. والمقصود هنا: اختلاط الرجال بالنساء على الوجه المحرم شرعا.

ويختلف الحكم بحسب المسائل التي يجري فيها الاختلاط، فقد يكون أثر الاختلاط هو الحرمة. وذلك تبعاً لقاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، كما لو اختلطت المسالين المدكأة بمسالين الميتة دون تمييز، فإنه لم يجز تناول شيء منها، ولا بالتحري إلا عند المخمصة. ويجوز

(٢٠) البخاري. (١٩٨٧/٥١٤٠٧). صحيح البخاري. المرجع السابق. الباب: ١ - باب كيف كان بدء الوي إلى رسول الله. ط ٣. ج ٥. ص ٢٠٠٦. رقم الحديث: ٤٩٣٦.

(٢١) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. (١٣٧٩). فتح الباري شرح صحيح البخاري. د. ط. بيروت: دار المعرفة. ج ٩. ص ٣٣٣.

(٢٢) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (د. ت). المجموع شرح المهذب. د. ط. د. م: دار الفكر. ج ٤. ص ٢٧٩.

(٢٣) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ. (د. ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. د. ط. بيروت: المكتبة العلمية. ج ١. ص ١٧٧.

التحري إذا كانت الغلبة للمذكاة كما يقول الحنفية^(٢٤). وكذلك لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطء ولا بالتحري ، ومثل ذلك من طلق إحدى زوجته مبهما ، يحرم عليه الوطء قبل التعيين^(٢٥).

وقد يكون أثر الاختلاط هو الاجتهاد والتحري غالبا فالأواني إذا كان بعضها طاهرا وبعضها نجسا ولم تتميز، وكذلك الثياب إذا اختلط الطاهر بالنجس فإنه يتحرى للطهارة واللبس^(٢٦). وهذا عند الجمهور وبعض الفقهاء يقول عدم التحري وهم الحنابلة إلا بعضهم^(٢٧).

وقد يكون أثر الاختلاط هو الضمان. ومن ذلك ما إذا خلط المودع الوديعة بماله ولم تتميز فإنه يضمن لأن الخلط إتلاف^(٢٨). وأما عند الحنابلة قد يعتبر الاختلاط إبطالا لبعض العقود كالوصية، فمن وصى بشيء معين خلطه بغيره على وجه لا يتميز منه كان رجوعا في الوصية^(٢٩).

ومن صور الاختلاط هي اختلاط الرجال بالنساء :

يختلف حكم اختلاط الرجال بالنساء بحسب موافقته لقواعد الشريعة أو عدم موافقته، فيحرم الاختلاط إذا كان فيه :

أ - الخلوة بالأجنبية ، والنظر بشهوة إليها .

^(٢٤) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم. (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. د.ط. بيروت/لبنان: دار الكتب العلمية. ج١. ص ١١٠.

^(٢٥) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (١٤٠٣هـ). الأشباه والنظائر. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية. ج١. ص ١٠٦.

^(٢٦) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (١٤٠٣هـ). الأشباه والنظائر. المرجع السابق. ج١. ص ١٠٧. ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم. (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. المرجع السابق. ج١. ص ١١١. الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م). مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. المحقق: زكريا عميرات. ط: طبعة خاصة. د.م: دار عالم الكتب. ج١. ص ٢٥٠.

^(٢٧) ابن رجب الحنبلي. (١٩٩٩م). القواعد. د.ط. مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز. ج١. ص ٣٩٥.

^(٢٨) الكاساني، علاء الدين. (١٩٨٢م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. د.ط. بيروت: دار الكتب العربي. ج٦. ص ٢١٣. الدسوقي، محمد عرفه. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. المرجع السابق. ج٣. ص ٤٢٠. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد. (١٤٠٥هـ). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. ط١. بيروت: دار الفكر. ج٧. ص ٢٨١.

^(٢٩) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد. (١٤٠٥هـ). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. المرجع السابق. ج٦. ص ٤٨٧.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع باللغة العربية

القرآن الكريم.

الأحاديث النبوية.

مصلحة التنفيذ الدينية في وزارة الشؤون الدينية حكومة بروناي دار السلام.

ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م). النهاية في غريب الحديث والأثر. المحقق: طاهر أحمد الزاوي/محمود محمد الطناحي. د.ط. بيروت: المكتبة العلمية.

أحمد محمود محمد عاشور. (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م). أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة. إشراف: فضيلة الدكتور ماهر حامد الحولي. د.ط. غزة: الجامعة الإسلامية.

الإمام أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني. مسند الإمام أحمد بن حنبل. الباب: جابر بن عبد الله رضي الله عنه. د.ط. القاهرة: مؤسسة قرطبة.

الألباني، محمد ناصر الدين. (١٤١٢/١٩٩٢م). السلسلة الضعيفة. ط١. الرياض: مكتبة المعارف.

_____ . (١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م). سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. ط١. الرياض: دار المعارف.

البارعي، عثمان بن علي بن محجن. الزيلعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي. (١٣١٣هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. ط١. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق.

البحراني، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي. (١٤١٧هـ/١٩٩٦م). تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب). ط١. بيروت/لبنان: دار الكتب العلمية.

_____ . (د.ت). حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع).

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م). الجامع الصحيح المختصر. (صحيح البخاري). المحقق: د. مصطفى ديب البغا. الباب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم. ط٣. اليمامة - بيروت: دار ابن كثير.

برهان الدين، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازة. (د.ت). الميحت البرهاني. ط١. د.م.: دار إحياء التراث العربي.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (١٩٩٦م). شرح منتهى الإرادات. د.ط. بيروت: عالم الكتب.

_____ . (١٤٠٢هـ). كشف القناع عن متن الإقناع. المحقق: هلال مصيلحي مصطفى هلال. د.ط. بيروت: دار الفكر.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م). سنن البيهقي الكبرى. د.ط. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز.

_____ . (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م). السنن الكبرى. المحقق: محمد عبد القادر عطا. كتاب الصداق، باب من قال من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب الصداق وما روي في معناه. ط٣. بيروت/لبنان: دار الكتب العلمية.

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي. (د.ت). الجامع الصحيح سنن الترمذي. المحقق: أحمد محمد شاكر وآخرون. الباب: لزوم الجماعة. د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام. (١٤١٨هـ / ١٩٩٨م). البهجة في شرح التحفة. المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين. ط١. لبنان/بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم
بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. (٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م). الحسبة لشيخ الإسلام ابن
تيمية. المحقق: علي بن نايف الشحود. ط٢. د.م: د.ن.

ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله. (د.ت). شرح أخصر المختصرات. د.ط. د.م:
د.ن.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي. (٤٠٥ هـ). التعريفات. ط١. بيروت: دار الكتب العربي.

الخصاص، أحمد بن علي الرازي الخصاص أبو بكر. (٤٠٥ هـ). أحكام القرآن. المحقق: محمد
الصادق قمحاوي. د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الجمال، سليمان. (د.ت). حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري. د.ط.
بيروت: دار الفكر.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي. (٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م). الصحاح في اللغة. ط٤.
بيروت: دار العلم للملايين.

_____ . (٤٢٩ هـ/٢٠٠٨ م). معجم الصحاح. ط٣.

أبو جيب، سعدي. (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م). القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. ط٤. دمشق: دار الفكر.

الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا. (د.ت). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. د.ط. بيروت / لبنان: دار المعرفة.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس. (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م). الزواجر عن اقتراف الكبائر. ط١. د.م: دار الفكر.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. (١٣٧٩هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. المحقق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. الباب: قوله باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم. د.ط. بيروت: دار المعرفة.

الحصيني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي. (١٩٩٤م). كفاية الأختار في حل غاية الإختصار. علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهي سليمان. د.ط. دمشق: دار الخير.

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. المحقق: زكريا عميرات. ط: طبعة خاصة. د.م: دار عالم الكتب.

الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله. (د.ت). شرح مختصر خليل للخرشي. د.ط. بيروت: دار الفكر للطباعة. ج ٤. ص ٨٢.

الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي. (١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م). سنن الدارقطني. المحقق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. د.ط. بيروت: دار المعرفة.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (د.ت). سنن أبي داود. د.ط. بيروت: دار الكتاب العربي.

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي. (د.ت). الشرح الكبير. د.ط. د.م: د.ن.

الدسوقي، محمد عرفه. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. المحقق: محمد عيش. د.ط. بيروت: دار الفكر.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. (١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م). سير أعلام النبلاء. د.ط. د.م: مؤسسة الرسالة.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م). مختار الصحاح. المحقق: محمود خاطر. ط: جديدة. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.

ابن رجب الحنبلي. (١٩٩٩م). القواعد. د.ط. مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين. (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. د.ط. بيروت: دار الفكر.

الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي.
(١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م). شرح الزركشي على مختصر الخرقى. المحقق: عبد المنعم خليل
إبراهيم. د.ط. لبنان/بيروت: دار الكتب العلمية.

الزهري، محمد الزهري الغمراوي. (د.ت). السراج الوهاج على متن المنهاج. د.ط. بيروت: دار
المعرفة.

زيدان، عبد الكريم. (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في
الشريعة الإسلامية. ط١. د.م: مؤسسة الرسالة.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي. (١٣١٣هـ). تبين
الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. ط١. بولاق/القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

السايس، محمد علي. (٢٠٠٢م). تفسير آيات الأحكام. المحقق: ناجي سويدان. د.م: المكتبة
العصرية.

السكندري، محمد عوض عبد الغنى. (٢٠١٣م). إعلام ذوي العقول بأن الخلوة بالمعقود عليها
دخول د.ط. د.م : د.ن.

السمرقندي، علاء الدين. (١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م). تحفة الفقهاء. د.ط. بيروت: دار الكتب
العلمية.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (١٤٠٣هـ). الأشباه والنظائر. د.ط. بيروت: دار الكتب
العلمية.

السيوطي، مصطفى السيوطي الرحيباني. (١٩٦١م). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى.
د.ط. دمشق: الناشر المكتب الإسلامي.

الشربيني، محمد الخطيب. (د.ت). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. د.ط.
بيروت: دار الفكر.

الشياني، أبو عبد الله محمد بن الحسن. (١٤٠٦هـ). الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير.
د.ط. بيروت: عالم الكتب.

شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري. (١٤٢٢هـ / ٢٠٠٠م). أسنى المطالب في شرح روض
الطالب. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. (١٤١١هـ/١٩٩١م). الفتاوى الهندية في مذهب الإمام
الأعظم أبي حنيفة النعمان. د.ط. د.م: دار الفكر.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق. (١٤٠٣هـ). التبيه في
الفقه الشافعي. المحقق: عماد الدين أحمد حيدر. د.ط. بيروت: عالم الكتب.

الصاحب بن عباد، إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني. (د.ت). المحيط في
اللغة. د.ط. د.م: د.ن.

الصاوي، أحمد. (١٤١٥هـ/١٩٩٥م). بلغة السالك لأقرب المسالك. المحقق: محمد عبد السلام
شاهين. د.ط. لبنان / بيروت: دار الكتب العلمية.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي. (د.ت). حاشية الصاوي على الشرح الصغير.
د.ط. د.م: دار المعارف.

الصنعاني. (٢٠٠٥م). (استرجعت بالتاريخ: ٢٠١٦/٩/٥م. المكتبة الشاملة. استرجعت
الرابط: (<http://shamela.ws/index.php/author/141>).

_____ . (١٤٠٣هـ). المصنف. المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. الباب: دخول الرجل على
امرأة رجل غائب. ط.٢.

ابن عابدين. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار
فقه أبو حنيفة. د.ط. بيروت: دار الفكر.

_____ . (١٤١٢هـ/١٩٩٢م). رد المختار على الدر المختار. ط٢. بيروت: دار الفكر.

العالم، يوسف حامد. (١٤١٥هـ/١٩٩٤م). المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. ط٢. الرياض:
الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

عبد الجبار بن أحمد. (١٤١٦هـ/١٩٩٦م). شرح الأصول الخمسة. المحقق: عبد الكريم عثمان.
ط٣. القاهرة: مكتبة وهبة.

الغنيمين، محمد بن صالح بن محمد. (١٤٢٢-١٤٢٨هـ). الشرح الممتع على زاد المستقنع.
ط١. د.م: دار ابن الجوزي.

عودة، عبد القادر. (د.ت). التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. د.ط. د.م:
دار الكتب العلمية.

ابن عوض، عمر بن محمد بن عوض السنّامي الحنفي. (د.ت). نصاب الاحتساب. د.ط. د.م:
د.ن.

الغزالي، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد. (د.ت). إحياء علوم الدين. د.ط. بيروت: دار المعرفة.

_____ . (١٤١٣هـ). **المستقصى في علم الأصول**. المحقق: محمد عبد السلام عبد الشافي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

_____ . (١٤١٧هـ). **الوسيط في المذهب**. المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر. د.ط. القاهرة: دار السلام.

الغنى، عب الغنى أبو العزم. (د.ت). **معجم الغنى**. د.ط. د.م: د.ن. مصدر الكتاب: موقع معاجم صخر.

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م). **القاموس المحيط**. المحقق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط٨. بيروت/ لبنان: مؤسسة الرسالة.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ. (د.ت). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**. د.ط. بيروت: المكتبة العلمية.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد. (١٤٠٥هـ). **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**. ط١. بيروت: دار الفكر.

_____ . (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**. د.م: دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين. (د.ت). الشرح الكبير على متن المقنع. المشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار. د.ط. د.م: دار الكتب العربي.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (١٩٩٤م). الذخيرة. المحقق: محمد حجي. د.ط. بيروت: دار الغرب.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). الجامع لأحكام القرآن. المحقق: هشام سمير البخاري. د.ط. الرياض: دار عالم الكتب.

قلعة جبي، محمد رواس. (١٤٣١هـ/٢٠١١م). معجم لغة الفقهاء. ط٣. بيروت/لبنان: دار النفائس.

الكاساني، علاء الدين. (١٩٨٢م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. د.ط. بيروت: دار الكتب العربي.

المالكي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد. (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م). شرح ميارة الفاسي. المحقق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن. د.ط. لبنان / بيروت: دار الكتب العلمية.

الماوردي، أبو الحسن الماوردي. (د.ت). كتاب الحاوي الكبير . الماوردي. د.ط. بيروت: دار الفكر.

_____ . (د.ت). الأحكام السلطانية. د.ط. القاهرة: دار الحديث.

محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني. (د.ت). سنن ابن ماجه. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط. بيروت: دار الفكر. الباب: ٢٠ - باب الأمر والنهي عن المنكر.

محمد عيش. (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م). منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. د.ط. بيروت: دار الفكر.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي. (١٤١٩هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ط١. بيروت/لبنان: دار إحياء التراث العربي.

مسعود، جبران. (١٩٨٥م). رائد الطلاب. ط٧. بيروت: دار العلم للملايين.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. (د.ت). صحيح مسلم. الباب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره. د.ط. بيروت: دار الجليل بيروت ودار الأفاق الجديدة.

مصطفى، إبراهيم - الزيات، أحمد - القادر، حامد عبد - النجار، محمد. (د.ت). المعجم الوسيط. المحقق: مجمع اللغة العربية. د.ط. د.م: دار الدعوة.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري. (د.ت). لسان العرب. ط.١. بيروت: دار صادر.

الموصللي، عبد الله بن محمود بن مودود. (١٣٥٦هـ/١٩٣٧م). الاختيار لتعليل المختار. القاهرة: مطبعة الحلبي. د.ط.

النجاري، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه. (د.ت). المحيط البرهاني. د.ط. د.م: دار إحياء التراث العربي.

ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم. (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. د.ط. بيروت/لبنان: دار الكتب العلمية.

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن. (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). المجتبى من السنن (سنن النسائي). المحقق: عبد الفتاح أبو عدة. ط.٢. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم. (د.ت). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. المحقق رضا فرحات. د.ط. د.م: مكتبة الثقافة الدينية.

نور الدين، عصام. (٢٠٠٥م). معجم نور الدين الوسيط. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.
الصاحب بن عباد. (د.ت). المحيط في اللغة. د.ط. د.م: د.ن. مصدر الكتاب: موقع
الوراق.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (د.ت). المجموع شرح المذهب. د.ط. د.م: دار
الفكر.

_____ . (١٣٩٢هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن
الحجاج. ط٢. بيروت: دار احياء التراث العربي.

_____ . (١٣٩٢هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن
الحجاج. الباب: باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها. ط٢. بيروت: دار إحياء
التراث العربي.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. (١٤٠٤هـ). الموسوعة الفقهية الكويتية. ط٢. الكويت: دار
السلاسل.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. (د.ت). تحفة المحتاج في شرح المنهاج. د.ط.
د.م: دار إحياء التراث العربي.

_____ . (د.ت). الفتاوى الفقهية الكبرى. د.ط. د.م: دار
الفكر.

ثانيا: المراجع باللغة الملايوية

Brunei Darussalam. (2013). *Warta Kerajaan Negara Brunei Darussalam*. Kesalahan-Kesalahan Am: Khalwat: Bab 196.

_____. (2013). *Warta Kerajaan Negara Brunei Darussalam*. Pemansuhan: Bab 254.

_____. *Undang-Undang Negara Brunei Darussalam. Akta Majlis Ugama Islam Dan Mahkamah-Mahkamah Kadi. Penggal 77*, Terbitan Semakan.

Taklimat Perintah Kanun Hukuman Jenayah Syariah 2013. (2014). *Fasa Perlaksanaan*. Wordpress.

Yang Berhormat Datin Seri Paduka Hajah Hayati Binti Pehin Orang Kaya Shahbandar Dato Seri Paduka Haji Mohd Salleh. (2014). *Ceramah Khas Penerangan Mengenai dengan Penguatkuasaan Perintah Kanun Hukuman Jenayah Syariah, 2013 bagi fasa pertama*.

ثالثا: المرجع الإنترنت

Utusan Online. (2015). *G25 mahu hukuman khalwat dimansuh*.

(استرجعت بالتاريخ ٢٠١٧/٦/١) في موقع الرابط:

<http://www.utusan.com.my/berita/nasional/g25-mahu-hukuman-khalwat-dimansuh-1.166423>